المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية
رت م د إ: EISSN: 2716-8506
رت م د: ISSN : 2716-7984
المجلد06 / العـدد: 01 (السنة2024)، ص ص 109- 122

الدّرس الأصوليّ بين اختيارات المالكيّة والشّافعيّة

من خلال نماذج من جمع الجوامع ومراقي السّعود

The Usool lesson between the choices of the Malikis and Shafi'is

Through samples of Jama Al Jawama and Maraqi Al-Saud

وائل الزريبي
Wael ZRIBI
المعهد العالي للعلوم الإسلامية–جامعة الزيتونة القيروان – تونس
wael.zribi19@gmail.com
Doi: 10.53283/2157-006-001-006

تاريخ الاستلام: 2024/02/28 تاريخ القبول: 2024/03/14 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص: يأتي هذا البحثُ في إطار النّظر في عملية التّرجيح بين القواعد الحاكمةِ عمليَّةَ الاستنباط، فكما هو معلوم أنّ الفروع الفقهيّة تنشأ من اِستثمار وتنزيل الأدلّة الإجماليّة على الأدلة التّفصيليّة، واختلاف المذاهب إنّما هو وليد اختلاف القواعد المستعملة،

لم يكن هناك مصدر أفضل في استخراج الاختلاف بين المدرسة الأصوليّة المالكية والشّافعية من نظم مراقي السّعود الّذي هو نظم لمتن جمع الجوامع، خاصّة أنّ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ذكر في بداية نظمه ميله لتقديم أقوال المالكية، مع ما استقلّ بالتّنبيه على من مسائل الخلاف والتّرجيح.

كلمات مفتاحية : المراقي، الجمع، الخلاف، المالكيّة، الشّافعيّة

Abstract: This research comes within the framework of considering the process of weighting between the rules governing the process of deduction ,as it is known that the branches of jurisprudence arise from the investment and download of total evidence on the detailed evidence ,and the difference of madhahib is the result of the difference in the rules used ,there was no better source in extracting the difference between the Maliki and Shafi'i fundamentalist school like “nadhm” Maraqi Al-Saud ,which is the “nadhm” of Jama al Jawama ,especially that Sidi Abdullah bin Hajj Ibrahim mentioned at the beginning of his nadhm his tendency

to prioritize the choices of Malikiyah ,with what was independent by warning on issues of disagreement and weighting.
Keywords : Maraqi ,Jama ,dispute ,Maliki ,Shafi'i

1. مقدمة:

يشكّل علم أصول الفقه الحصن الّذي يحوط أحكام الشّريعة ويمنع اللاعبين من اقتحام مجالها، والمحرّفين من نسبة ما لا يليق لها، وهو العلم الّذي ازدوج فيه العقل والسّمع واصطحب في الرّأي والشّرع، فلا سبيل لمن رام التّرقّي في مدارج الشّريعة من تحصيل الملكة التّامة فيه، إذ هو معدن الاجتهاد وقالبه، وفي سِلْكِه اِجتمعت قواعد الفهم الصّحيح، والاستنباط القويم، وقد صدق القائل من حرم الأصول حرم الوصول.

ويعدُّ متنُ جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدّين عبد الوهّاب بن عليّ السّبكي أجمَعَ ما أُلِّفَ في مدرسة المتكلّمين، وعليه دار درس المتأخرّين في مختلف أصقاع البلاد، ولذلك كثرت شروحه، والتّحشية عليها.

وقد انبرى العديد من العلماء لنظمه منهم السّيوطي في الكوكب السّاطع على جمع الجوامع، والسلطان المغربي عبد الحفيظ نظمه في الجواهر اللّوامع في نظم جمع الجوامع، وسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي نظمه في مراقي السّعود لمبتغي الرّقيّ والصّعود.

ويعدّ نظمُ مراقي السّعود أحسنَ المؤلّفات الأصوليّة المالكيّة، لأنّه وإن كان نظمًا لجمع الجوامع إلّا أنّ النّاظم صرّح بتخصيصه لبيان أصول مذهب الإمام مالك، ولم يخالف السبكيَّ إلّا في أمرين:

- حذف بعض المباحث الّتي هي في الواقع من علوم أخرى، مشيرا إلى أنّه من الأفضل دراستها في مظانها من كتب فنونها.

- عندما يعود السبكي الشّافعيّ المذهب -في نطاق ربط القواعد الأصولية بأحكام الفقه وتنزيلها عليها- إلى مذهب الشّافعي يخالفه سيدي عبد الله المالكي المذهب، ويقصد مذهب الإمام مالك في ربطه القواعد بالفروع.

إشكاليّة البحث:

يأتي هذا البحث في إطار تحديد المسائل الخلافية بين المالكيّة والشّافعيّة لا في الفروع، بل في القواعد المنْشأة للأحكام.

أهمّية البحث:

تكمن أهمّية البحث في كون المصْدَر الّذي يُستَقى منه هذا الاختلاف في القواعد، هو نظمُ جمع الجوامع المسمّى مراقي السّعود، فالنّاظم -رحمه الله- لما قوِيَتْ عارضتُهُ في العلوم اختار منهج التّنقيح والتّحقيق للمسائِلِ الّتي ينظم، فلم يثبت إلّا ما ترجّح عنده بناء على قواعد مدرسة المتكلّمين، وأمّا ما خالف فيه جمع الجوامع فإنّه على قسمين: قسم لا يتعلق بالخلاف المذهبي، وقسم خالف فيه لأنّه على غير مختار السّادة المالكيّة. وهذا عمل لا يستطيع كلّ أحد القيام به إلّا من استوعب الفروع والأصول وعظُمَ حفظُهُ وفهمُهُ.

أهداف البحث:

- إحصاء الخلاف بين متن جمع الجوامع ونظمه مراقي السّعود.
- حصر المسائل الخلافيّة الّتي مردّها الاختيار المذهبيّ.
- تبيين سبب الخلاف.
- عرض أدلة المسائل، والتّرجيح إن كان لذلك محلّ.

خطة البحث:

يعتبر هذا العمل دراسة استقصائية لمسائل خلافية بين مدرستين ولذلك انتهجت في عرض الخلاف:

- ذكر كلام السبكي في جمع الجوامع، وتحرير كلام الشّافعيّة في المسألة.
- ذكر المسألة من مراقي السّعود، وتحرير كلام المالكية فيها.

- حصر محل الخلاف وتوجيه الكلام فيه.

المسألة الأولى: قرآنيّة البسملةُ

نصّ السبكي رحمه الله على أنّ مذهب الشّافعية كون بسم الله الرّحمن الرّحيم آية من القرآن، فقال: "ومنه البسملة أوّل كلّ سورة غير براءة على الصّحيح".

وخالفه سيدي عبد الله في نظمه لجمع الجوامع، فقال:

"وليس للقرآن تُعزى البسمله***وكونها منه الخلافي نقله" (سيدي عبد الله، 2015)

على أنّه لا خلاف بين المالكية والجمهور من جهة، مع الشّافعية في أنّ بسم الله الرّحمن الرّحيم آية من سورة النّمل، كما أنّهم لم يختلفوا أنّها ليست آية من أوّل سورة براءة.

والحاصل أنّ محلّ الخلاف بين المالكية والشّافعيّة ينحصر في: هل البسملة في غير سورة النّمل آية من القرآن أم لا؟

ثمّ إنّ الشّافعية بعد أنّ أثبتوا أنّه لا خلاف عندهم في أنّها آية من أوّل الفاتحة، اختلفوا في إثباتها في غيرها من السّور، والصّحيح عندهم إثباتها لكن هل باعتبار أنّها آية من كلّ سورة، أو بعض آية من كل سورة، أو آية مستقلّة في أوّل كلّ سورة (ولي الدين، 2004)، وفي ذلك يقول الغزاليّ على ما نقله الإبّياريّ: مَيْلُ الشّافعي أنّها آيةٌ من سورة الحمد وسائر السّور، لكنّها في أوّل كلّ سورة هل هي آية برأسها أو هي آية مع السّورة وهذا ما نقل عن الشّافعيّ فيه تردّد، وهْو أصحّ من حمل تردّده على أنّها هل هي آيةٌ من القرآن في كلّ سورة أم لا (حلولو، 2004) (الغزالي، 1997)

وقد حاول بعضهم الجمع بين الفريقين فأحال المسألة على القرّاء وهو معنى قول شيخنا محمد سعيد بن بدّ العلوي:

ونحلُ حزمٍ رَدَّ للقُرَّاء***تبايُنَ الحزبين في الآراء

فمن تواترت في قراءته وجبت على من قرأ بقراءته أ يقرأ بها في الصّلاة وتبطل بتركها ولا نظر لكونه شافعيا أو مالكيا أو غيرهما. وقد استظهر هذا الرأي ابن حجر العسقلاني وردّه الأمير.

والرّاجح هو ما مشى عليه المالكيّة والجمهور من أنّ البسملة ليست آية من الفاتحة، ولا من كلّ سورة لأدلّة عديدة، منها:

- إجماع القرّاء على أنّ من قرأ القرآن من أوّله إلى آخره ولم يفصل بين كلّ سورتين بالبسملة فقد قرأ القرآن جميعه ولم ينقص منه شيئا.
- ومنها أنّ مذهب القرّاء السّبعة إذا ابتدأ القارئ أوّل سورة عَقَّبَ التّعوّذ بالبسملة، فلا يجوز أن يُستَدَلّ بذلك على أنّ الاستعاذة من جملة ما وصلت به (بن رشيق، 2001).

المسألة الثّانية: درجات المندوب

نصّ السبكي على أنّ غير الواجب ممّا طلب الشّارع فعلَهُ طلبا غير جازم لا يتفاوت فقال: والمندوب والمستحبّ والتّطوّع والسّنة مترادفة خلافا لبعض أصحابنا وهْو لفظيٌّ.

وخالفه سيدي عبد الله في نظمه لجمع الجوامع، فقال:

فضيلة والنّدب والّذي استحب***ترادفت ثمّ التّطوّع انتخب
رغيبة ما فيه رغّب النّبي***بذكر ما فيه من الأجر جُبي
أو دام فعله بوصف النّفل***والنّفلَ من تلك القيود أخل
والأمرِ بل أعلَمَ بالثّواب***فيه نبيّ الرّشد والصّواب
وسنّة ما أحمدٌ قد واظبا***عليه والظّهور فيه وجبا

محلُّ الخلاف بين جمهور الشّافعية والمالكيّة هل يتفاوت المطلوب فعله طلبا غير جازم، تفاوتا متعلقا بدرجة الطّلب، والجزاء بالتّبع أم لا؟

قال الشّافعية المندوب والمستحب والتّطوع والسنة أسماء لمعنى واحد، وخالف في ذلك بعضُهُم منهم القاضي حسين، وصاحبُ التّهذيب والكافي، فرّقوا بين ما واضب عليه النّبيء صلّى الله عليه وسلّم فهو السّنّة، وما فعله المرّة والمرّتين فهو المستحبّ، وما ينشئه الإنسان باختياره فهو التّطوع (الزركشي، 1998).

وقال المالكية أفادت الأدلّة أنّ مراتب النّدب متفاوتة، وبعضها آكد من بعض، أو أقرب إلى الإيجاب، ولذلك سمّينا مُتَعَلَّقَه اللّغويّ سنة، فما ليس واجبا كان مستحبّا لأنّه لا عقاب على تركه، وما لا ثواب على فعله هو المباح والمنهيّ عنه والمستحبّ مثاب عليه، مأمور به.

وهذا المستحب أقسامُه ثلاثةٌ بحسب فعل النّبيء صلّى الله عليه وسلّم له، وأَمْرِهِ بِهِ، فما واظب على فعله صلّى الله عليه وسلّم، وأمر به، وأظهره في جماعة سمّيناه سنّة كالوتر والعيد والكسوف والاستسقاء، وما ذكر مقدار ما فيه من الأجر، وداوم عليه وحدَّه سمّيناه رغيبة، وما أخبر النّبيء صلى الله عليه وسلّم أنّ فيه أجرا ولم يأمر به ولم يحدّه فهو النّافلة.

وخلاصة المسألة عند المالكية أنّ كل ما ليس فرضًا نافلةٌ، لأنّ أصل النّفل الزّيادة، ثمّ يكون بعضُهُ سنّةً، وهي قسمان سنة مؤكّدة، وسنة مخفّفة، ويليها في الرّتبة الرّغيبة، ثمّ النّافلة. والفرق بين هذه الأقسام ينحصر في كثرَةِ الثّواب وَقِلَّتِهِ.

المسألة الثّالثة: الإعادة

نصّ السبكي على وصف العبادة بأنّها أعيدت لا يكون إلّا إذا فعلت في الوقت مرّة أخرى قال: والإعادة فعله في وقت الأداء قيل لخلل وقيل لعذر فالصلاة المكررة معادة.

وخالفه سيدي عبد الله في المراقي قال:

.....والعبادة***تكريرها لو خارجا أعاده

للعذر.....***.....

محلّ الخلاف العبادةُ الّتي فُعِلَتْ مرّة ثانية خارج الوقت هل تسمّى إعادة أم لا؟

الظاهر من السّبكي وغير من الأصوليين ممّن وافقه أنّ العبادة إذا فعلت خارج وقتها لا تسمى إعادة بل قضاءً، كما أنّ الإعادة قِسْمٌ من الأداء لا قَسيمٌ له.

واعلم أنّ المراد بالخلل عند المصنف ما يُخِلُّ بالإجزاء كفوات ركن أو شرط، والمرادَ بالعذر ما يُخِلُّ بالكمال.

أمّا مذهب مالك الّذي مشى عليه في المراقي فإنّ العبادة المفعولة ثانيا في الوقت أو خارجه تسمّى إعادة، إلّا أنّها تُعادُ في الوقت لاستدراك المندوبات، وتُعادُ خارجَهُ لاستدراك الواجبات (الرجراجي، 2004)

المسألة الرّابعة: النهي أمر بالضّدّ

اعتبر السّبكي عند كلامه على أنّه لا يمكن ترك المنهيّات إلّا بارتكاب أحد الأضداد أنّ النهي أمرٌ بالضِّدِّ على قولٍ وعلى آخر يجري فيه ما يجري في الأمر فقال: وأمّا النّهي فقيل أمر بالضّدّ وقيل على الخلاف."

ومعنى هذا الكلام أنّ النّهي عن شيء هو عين الأمرِ بضدّه، أو يتضمّنه، أو مسكوت عنه على تعبير الزركشي وغيره يقول لا عينُه ولا يتضمّنه، أو النّهي الجازم يتضمّنُهُ دون غير الجازم. وفي هذا كلّه لم يذكر قول ابن الحاجب الآتي.

وخالفه سيدي عبد الله في المراقي واعتبر قول ابن الحاجب قولا في المسألة لا يصحّ أن يهمل؛ فقال:

والنّهي فيه غابر الخلاف***أو أنّه أمر على ائتلاف
وقيل لا قطعا كما في المختصر***وهو لدى السبكيّ رأي ما انتصر

محلّ الخلاف قول ابن الحاجب أنّ النّهي ليس أمرا بالضّدّ لا على وجه المطابقة، ولا التّضمّن بناء على أنّ المطلوب فيه انتفاء الفعل، وهذا القول لم يذكره السبكي في الجمع لقوله الّذي حكاه عنه المحلّي أنه لم يقف عليه في كلام غيره.

وفي هذا يقول صاحب المراقي: "لكنّ النّاقل أمينٌ والمثبت مقدّمٌ" (سيدي عبد الله، 2015).

ولشيخنا ابّاه ولد عبد الله في حلي التّراقي كلام هذا نصّه: "لم نقف على نصّ كلام السّبكي في منازعته في ثبوت ما حكاه ابن الحاجب، فإنّه لم يتعقّبه في رفع الحاجب في هذا المحلّ. وقد نقل عنه الزّركشيّ في تشنيف المسامع قوله: إنّه لم يعثر عليه نقلا، ولم يتّجه له عقلا. اهـ" (العلوي، 2017)

المسألة الخامسة: تعريف الحكم

مشى السبكي في تعريفه الحكم على أنّه: خطاب الله تعالى المتعلّق بفعل المكلّف من حيث إنّه مكلّف. اهـ

ومعنى ذلك أنّ كلام الله النّفسي الأزلي خطابٌ، ومتعلَّقُهُ معنويٌّ قبل وجودِ المكلّف، وتنجيزيٌّ بعدَ وجوده متصفا بشروط التّكليف.

واعترض صاحب المراقي تعريف السّبكي؛ فقال:

كلام ربّي إن تعلّق بما***يصحّ فعلا للمكلّف اعلما

من حيث إنّه به مكلّف***فذاك بالحكم لديهم يعرف

محلُّ الخلاف هو أنّ التّكليفَ الأزليَّ لا يتعلّق إلّا بمعدوم يمكنُ حدوثُه والمعدوم ليس بفعل في الحقيقة، وينبغي صيانة الحدود عن المجاز إلّا لقرينة واضحة ولذلك أضاف إلى الحدّ، بما يصحّ.

وفي هذا يقول حلولو: "وأصل هذا الكلام للإبياري قال: لكن هذا التّجوّز مشهور عند أهل اللسان. وقوّة كلامه تقتضي أنّ شهرته مؤذنة بصحّة دخوله في الحدّ، وتنزل منزلة القرينة، وإلّا فذكر المجاز في الحد من غير قرينة دالّةٍ على أنّه مرادٌ، خطأ فيه.

قال: في هذا الحدّ إن أردنا الاحتراز عن ذلك قلنا: المتعلّق بما يصحّ أن يكون فعلا. اهـ" (حلولو، 2004)

المسألة السّادسة : الغاية الّتي ينتهي إليها التّخصيص

اختلف القائلون بجواز التّخصيص في الغاية الّتي ينتهي إليها، وفرّق السّبكي بين أن يكون لفظ العام جمعا فيجوز إلى أقل الجمع وبين ألّا يكون لفظ العام جمعا فيجوز إلى واحد؛ فقال: والحقّ جوازه إلى واحد إن لم يكن لفظ العام جمعا وإلى أقلّ الجمع إن كان، وقيل مطلقا.

وخالفه صاحب المراقي بأنّ التحقيق والصحيح جواز التخصيص إلى الواحد إن كان لفظ العامّ جمعا؛ فقال:

جوازه لواحد في الجمع***أتت به أدلّة في الشّرع

وجه التحقيق في المسألة أنّ أفراد الجمع آحاد لا جماعات، كما أنّ الجمع يستعمل في الواحد كقوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ}(آل عمران-173)، والمراد بالنّاس الأولى في هذه الآية نعيم بن مسعود الأشجعي والناس الثانية أبو سفيان. وقوله تعالى: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}(النساء-53)،والمقصود بالنّاس هنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

المسألة السّابعة : نهاية الاستثناء

اختلف الأصوليون في الحد الّذي ينتهي إليه الاستثناء نقل فيه القرافي خمسة أقوال، واختار السبكي عدم جواز استغراق المستثنى للمستثنى منه؛ فقال: "ولا يجوز المستغرق خلافا لشذوذ".

ومعنى كلامه أنّه لا يترتّب على الاستثناء المستغرق أثرٌ، فلو قال: لَهُ عليَّ ثلاثةٌ إلّا ثلاثة لم يُفِدْهُ ذلك ولزمته الثّلاثة.

قال الزركشي: "أشار المصنف بالشذوذ إلى ما حكاه القرافي في المدخل لابن طلحة في: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا قولين في اللزوم.

وقد رأيتهما فيه فعدم اللزوم يقتضي تصحيح الاستثناء المستغرق. اهـ" (الزركشي، 1998)

وخالفه في المراقي ولم يعتبره ممنوعا أو شذوذا؛ فقال:

والمِثْلُ عند الأكثرين مبطِلُ***ولجوازه يدلُّ المدخَلُ

قال شيخُنا اباه ولد عبد الله: "نقل اللّخمي من المالكية عن بعضهم في أنت طالق واحدة إلا واحدة أنّه لا يلزمه طلاق، لأنّ النّدم مُنْتَفٍ بإمكان الرّجعة بخلاف أنت طالق ثلاثا إلّا ثلاثا، لظهور النّدم. اهـ" (العلوي، 2017)

المسألة الثّامنة : تعريف السّنة

عرّف السّبكي السّنة بأنّها: "أقوال محمّد صلّى الله عليه وسلّم وأفعاله"، فأخرج منها تبعا لغيره من الأصوليين صفاته الشّريفة صلى الله عليه وسلّم، ويدخل في فعله تقريره وهمُّهُ.

قال الرّهوني: "وتطلق السنة في اصطلاح الأصوليين على ما صدر منه عليه الصلاة والسلام من الأدلة الشرعية ممّا ليس بمتلو، وهو المراد هنا وينحصر ذلك في أقواله عليه الصلاة والسّلام وأفعاله وتقاريره.اهـ" (العلوي م.، 2017)

وخالفه سيدي عبد الله في المراقي فأدرج أوصافه الشّريفة في تعريف السّنة بالرّغم من أنّ المقصود من هذا العلم البحث في أصول التّشريع فقال: وفي اصطلاح الأصوليين:

وهي ما انضاف إلى الرسول***من صفة كليس بالطويل

والقول والفعل وفي الفعل انحصر***تقريره كذي الحديث والخبر

يعني أنّ السّنة هي ما يضاف إلى النّبيء صلّى الله عليه وسلّم من صفات ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير، ومن الفعل إشارته صلّى الله عليه وسلّم لكعب ابن مالك أن يضع عن غريمه شطر دينه، ومن الأفعال همّه صلّى الله عليه وسلّم، ومن ذلك غيره من الأفعال القلبيّة، بخلاف الاعتقادات إذ هي انفعالات على التّحقيق.

المسألة التّاسعة : العَرضُ والسّماع

اختلف الأصوليّون والمحدّثون في السّماع من عند الشيخ هل هو أعلى من العرض عليه أو هما مستويان في القوّة.

قال السّبكي: مستند غيرُ الصّحابي قراءةُ الشّيخ إملاءً وتحديثا، فقراءته عليه، فسماعه فالمناولة مع الإجازة.

ويظهر من صنيع المصنّف العطف بين هذه الرّتب على الّتي قبلها بالفاء أنّ الأولى أرفع من الّتي تليها، فقراءة التّلميذ على الشّيخ أعلى من قراءة الشّيخ عليه.

قال حلولو: "وصحّحه بعضهم وقال اختيار المتأخّرين من المحدثين والأصوليين وعزاه ابن الصّلاح لجمهور أهل المشرق. اهـ" (حلولو، 2004)

وخالفه في المراقي فقال:

للعرض والسّماع والإذن استوا***متى على النّوال ذا الإذن احتوى

ومعنى ذلك أنّ القراءة على الشّيخ والسماع منه والإذن أي الإجازة مستوية في القوة عند مالك وابن شهاب وربيعة وغيرهم إذا كانت الإجازة مصحوبة بمناولة وإذن بروايته عنه.

. قائمة المراجع:

- سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، **نشر البنود على مراقي السعود**، الناشر. زاوية سيدي عبد الله ولد الحاج إبراهيم، ط1/2015م
- ولي الدين، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، الناشر. دار الكتب العلميّة، ط1/2004م.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، **حاشية العطّار على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع**، الناشر. دار الكتب العلمية.
- حلولو، أحمد بن عبد الرحمن الزليطني القروي، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**، الناشر. دار يوسف ابن تاشفين – مكتبة الإمام مالك، ط1/2004م.
- الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي الطّوسي، **المستصفى**، الناشر. مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1/1997م.
- محمد سعيد بن بد العلوي، **تيسير الحصول على خلاصة الأصول**، الناشر. مركز نجيبويه، ط1/2017م.
- الحسين بن رشيق، **لباب المحصول في علم الأصول**، الناشر. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، ط1/2001م.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، الناشر. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1/1998م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدّمات الممهّدات**، الناشر. دار الغرب الإسلامي، ط1/1988م.
- زروق، أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي، **شرح الرّسالة**، الناشر. دار الكتب العلمية، ط1/2006م.
- الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، الناشر. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، ط1/2004م.
- محمد فال –اباه– بن عبد الله العلوي، **حلي التّراقي من مكنون جواهر المراقي**، الناشر. دار الأمان – دار ابن حزم، ط1/2017م.